

حكم الرقى والتمايم

العقائد · حكم الرقى والتمايم

السؤال

ما حكم تعليق ما يسمى بالحجاب للأطفال كنوع من علاج العين والحسد؟

الجواب

أشتهر بين الناس أن هذا شرك؛ والشرك حرام. وقد ورد عن رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتُّؤَلَةَ شِرْكَ) *. فالرُّقَى: جَمْعُ رُقِيَةٍ وهي ما يُقرأ على المريض من أذكار وأدعية بقصد العلاج. وَالتَّمَائِمُ: جَمْعُ تَمِيمَةٍ؛ وَهِيَ حَرَزَاتُ كَانَتِ الْعَرَبُ تُعَلِّقُهَا عَلَى أَوْلَادِهِمْ يَمْتَنِعُونَ بِهَا الْعَيْنَ فِي رَعْمِهِمْ. وَالتُّؤَلَةُ: شَيْءٌ بِالسَّحْرِ يَصْنَعُهُ النِّسَاءُ يَتَحَبَّبْنَ إِلَى أَرْوَاجِهِنَّ.

وجعل هذه الثلاثة من الشُّرُكِ؛ لأنهم كانوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ هذه الأُمْرَ تُؤَثِّرُ بِنَفْسِهَا، أَوْ بِقُوَّةِ مِنَ الْجِنِّ. لذا ورد أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ) **. وهذا دُعَاءٌ مِنْهُ عَلَى مَنْ اعْتَقَدَ فِي التَّمَائِمِ، وَعَلَّقَهَا عَلَى نَفْسِهِ بِضِدِّ قَصْدِهِ، وَهُوَ عَدَمُ التَّمَامِ لِمَا قَصَدَهُ مِنَ التَّغْلِيْقِ، وَكَذَلِكَ (فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ) دُعَاءٌ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

إلا أنه ورد عَنْ أَتَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ وَالنَّمِلَةِ) ***. فهذا نص في الرخصة في مثل هذه الحالات في الرقية، وَالرُّقِيَةُ مِنَ الْعَيْنِ: أَيُّ مِنْ إِصَابَةِ الْعَيْنِ. وَالْحُمَةُ: وَالْمُرَادُ بِالْحُمَةِ السُّمُّ مِنْ دَوَاتِ السُّمُومِ، وَقَدْ تُسَمَّى إِبْرَةُ الْعَقَرِ وَالرُّبُورِ وَتَحْوُهُمَا حُمَةٌ؛ لِأَنَّ السُّمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا. وَالنَّمِلَةُ: قُرُوحٌ كَانَتْ تَخْرُجُ فِي الْجَنْبِ فَيَعَالجونها بالرقية.

وهذا يحمل أنها كانت شرعية؛ ويؤيد هذا: ما ورد أن بعض الصحابة كانوا يرقون في الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ أَيُّ بَعْدَ أَنْ عَلِمُوا نَهْيَهُ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ الرقية خوف اعتقاد أثرها الذاتي بالفعل؛ فقال -صلى الله عليه وسلم-: (اِعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ،

لا بِأَسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ) . فلا بِأَسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الشُّرْكِ الْمُحَرَّمِ. وهذا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الرُّقَى وَالتَّطْبِيبِ بِمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ، وَلَا مَنَعَ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، وَإِنْ كَانَ يَغَيِّرُ أَسْمَاءَ اللَّهِ وَكَلَامِهِ لَكِنْ إِذَا كَانَ مَفْهُومًا لِأَنَّ مَا لَا يُفْهَمُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الشُّرْكِ.

وقد قسم بعض العلماء الرُّقَى عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا كَانَ يُرْقَى بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِمَّا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ؛ فَهَذَا يَجِبُ اجْتِنَابُهُ لِئَلَّا يَكُونَ فِيهِ شِرْكٌ، أَوْ مَا يُوْدِي إِلَى الشُّرْكِ.

الثَّانِي: مَا كَانَ بِكَلَامِ اللَّهِ أَوْ بِأَسْمَائِهِ؛ فَهَذَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ الشُّرْكِ مُنْتَفِيَةٌ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ بِدَعَاءِ مَأْثُورٍ فَيُسْتَحَبُّ.

الثَّالِثُ: مَا كَانَ بِأَسْمَاءِ غَيْرِ اللَّهِ مِنْ مَلَكٍ أَوْ صَالِحٍ أَوْ مُعْظَمٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ كَالْعَرْشِ، فَهَذَا تَرَكُّهُ أَوْلَى. وَإِذَا كَانَ يَتَضَمَّنُ تَعْظِيمَ الْمَرْقَى بِهِ فَيَتَّبَعِي أَنْ يُجْتَنَبَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ كَالْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ. وَمَا يَسْمَى الْحَجَابِ أَوْ الْحَرَزِ يَأْخُذُ أَحَدَ الْأَحْكَامِ الْآتِيَةِ:

1. مَا كَانَ يَحْوِي عَلَى أَوْفَاقٍ وَطَلَّاسٍ غَيْرِ مَفْهُومَةٍ يَخْشَى مِنْهُ ذَرِيعَةُ الشُّرْكِ، فَهُوَ حَرَامٌ.
2. وَمَا كَانَ يَحْوِي أَدْعِيَةً مَأْثُورَةً، وَاسْتِغَاثَاتٍ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، فَهَذَا جَائِزٌ إِذَا أَمِنَ عَلَى الْحَرَزِ مِنْ أَنْ تَصِيبَهُ النِّجَاسَةُ.
3. وَمَا كَانَ مِنْ كَلَامٍ غَيْرِ مَفْهُومٍ فَتَرَكُهُ أَوْلَى.

* أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ؛ وَصَحَّحَهُ أَيُّضًا ابْنُ حِبَّانَ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي رَيْثَبٍ امْرَأَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْهَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَالرَّائِي عَنْ رَيْثَبٍ مَجْهُولٌ.

** أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ فِي مَجْمَعِ الرِّوَايَةِ وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى وَالتَّطَبُّرِيُّ وَرَجَّاهُمْ ثِقَاتٌ.

*** رَوَاهُ وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ.

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://alfiqhi.org/fatwa/499/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%89-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%A6%D9%85>

طُبعت في ٩ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)